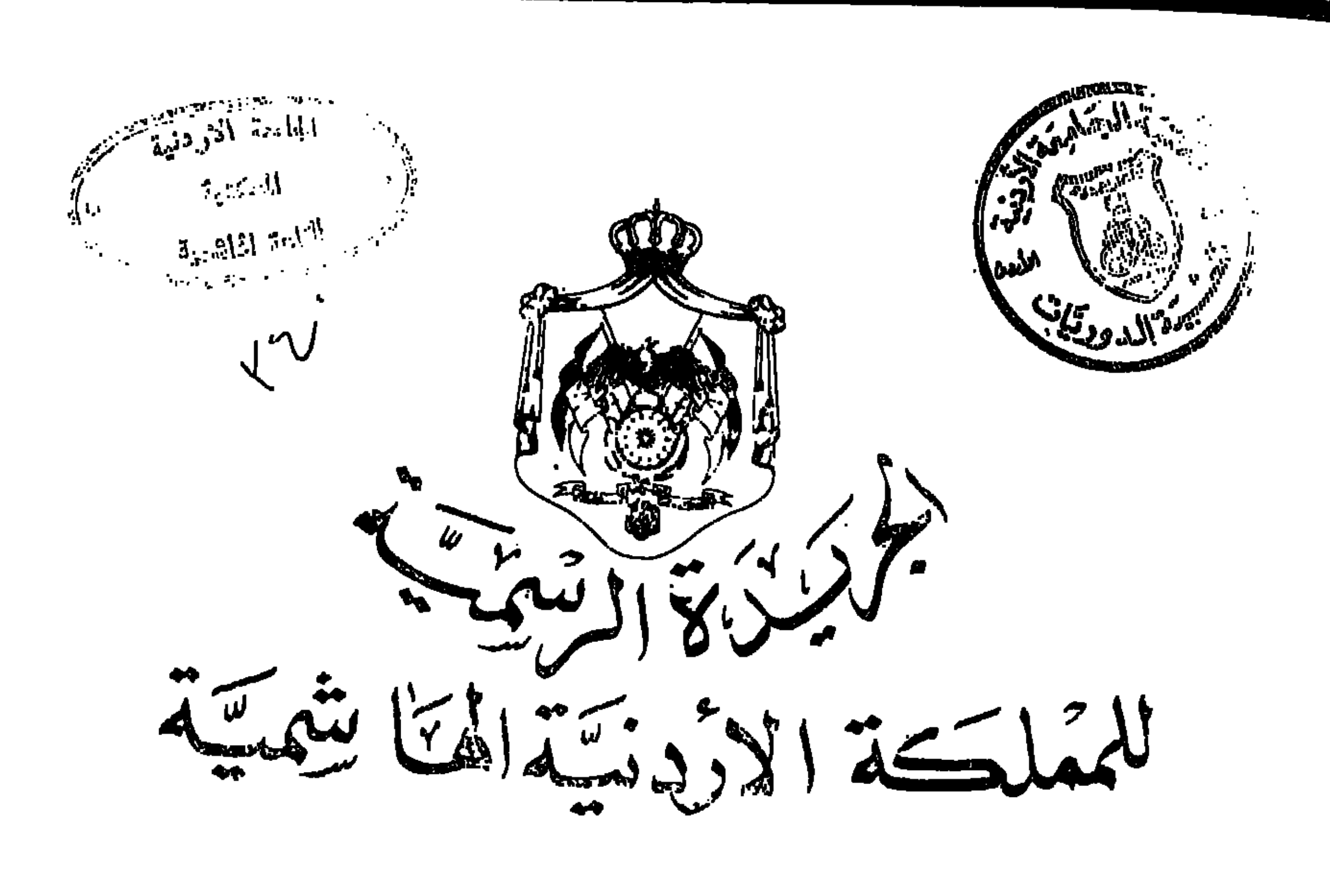




عمان : الخميس ٧ذو القعدة سنة ١٤١٠هـ الموافق٣١ أيار سنة ١٩٩٠م   العدد ٣٦٩٤

الفهرس

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرتين ١ و٢ من المادة ٨٢ من الدستور
نصدر ارادتنا بما هو آت :ـ

يدعي مجلس الامة الى الاجتماع في دورة استثنائية اعتبارا من ٢ـ٦ـ١٩٩٠ من اجل قرار الامور التالية:ـ

١ ـ مشروع قانون الدفاع لسنة ١٩٩٠ .
٢ـ مشروع قانون تنظيم الاستثمارات الاجنبية لسنة ١٩٩٠
٣ـ مشروع قانون الاستيراد والتصدير لسنة ١٩٩٠
٤ـ مشروع قانون الاتجار مع العدو لسنة ١٩٩٠
٥ـ مشروع قانون معدل لقانون خدمة العلم والخدمة الاحتياطية لسنة ١٩٩٠ .
٦ـ مشروع قانون معدل لقانون العقوبات لسنة ١٩٩٠
٧ـ مشروع قانون معدل لقانون اصول المحاكمات الجزائية لسنة ١٩٩٠ .
٨ـ مشروع قانون الكسب غير المشروع لسنة ١٩٩٠
٩ـ مشروع قانون الجرائم الاقتصادية لسنة ١٩٩٠ .
١٠ـ مشروع قانون معدل لقانون الجامعات الاردنية لسنة ١٩٩٠ .
١١ـ قانون مؤقت رقم ٢٠ لسنة ١٩٨٩ قانون معدل لقانون التعليم العالي .
١٢ـ مشروع قانون معدل لقانون التعليم العالي لسنة ١٩٩٠
١٣ـ مشروع قانون الغاء قانون المؤسسة الطبية العلاجية لسنة ١٩٩٠
١٤ـ قانون مؤقت رقم ١٠ لسنة ١٩٨٩ قانون معدل لقانون الاقامة وشؤون الاجانب .
١٥ـ مشروع قانون معدل لقانون الاقامة وشؤون الاجانب لسنة ١٦٦٠
١٦ـ قانون مؤقت رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٩ قانون معدل لقانون تشكيل المحاكم الشرعية .
١٧ـ قانون مؤقت رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٩ قانون معدل لقانون اصول المحاكمات الشرعية .
١٨ـ قانون مؤقت رقم ٣ لسنة ١٩٨٩ قانون معدل لقانون استقلال القضاء .
١٩ مشروع قانون معدل لقانون استقلال القضاء لسنة ١٩٩٠ .
٢٠ـ مشروع قانون الغاء قانون مقاومة الشيوعية لسنة ١٩٩٠ .
٢١ـ مشروع قانون حماية حق المؤلف لسنة ١٩٩٠ .
٢٢ـ قانون مؤقت رقم ١٩ لسنة ١٩٨٩ قانون الجامعات الاهلية .
٢٣ـ قانون مؤقت رقم ٣٤ لسنة ١٩٨٩ قانون رعاية المعوقين .
٢٤ـ قانون مؤقت رقم ١١ لسنة ١٩٨٩ قانون محكمة العدل العليا .
٢٥ـ قانون مؤقت رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٩ قانون صندوق شهداء الدفاع المدني العام .
٢٦ـ قانون مؤقت رقم ٣١ لسنة ١٩٨٩ قانون البناء الوطني الاردني .
٢٧ـ قانون مؤقت رقم ١٦ لسنة ١٩٨٩ قانون المواصفات والمقاييس .
٢٨ـ قانون مؤقت رقم ٣١ لسنة ١٩٨٨ قانون معدل لقانون الاستملاك .
٢٩ـ قانون مؤقت رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٨ قانون معدل لقانون محكمة امانة العاصمة .
٣٠ـ قانون مؤقت رقم ٣٩ لسنة ١٩٨٨ قانون معدل لقانون نقابة المهندسين .
٣١ـ قانون مؤقت رقم ٢ لسنة ١٩٨٩ قانون الحمولات المحورية .
٣٢ـ بحث موضوع خطر الهجرة اليهودية الى المنطقة
٣٣ـ بحث السياسه الاقتصادية في مجالي الاسعار والبطالة .
٣٤ـ بحث السياسه الاعلامية والتعليمية
٣٥ـ استكمال بحث المواضيع المحالة الى اللجنة المالية لدى مجلس النواب .
٣٦ـ تقرير ديوان المحاسبة لعامي ١٩٨٧ـ١٩٨٨

الحسين بن طلال

٢٦ـ٥ـ١٩٩٠

رئيس الوزراء
مضر بدران

نائب رئيس الوزراء ـ وزير الداخلية
سالم مساعدة

تعديل الضريبة الاضافية على تذاكر السفر بالجو

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٩ـ٥ـ١٩٩٠ بالاستناد الى البند ١ من الفقرة ـأـ من المادة ١٢ من القانون المعدل لقانون الضريبة الاضافية رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٨ الموافقة على تعديل نسبة ال ٣٪ المفروضة من قيمة كل تذكرة سفر بالجو الى الخارج والواردة في المادة ٧ من القانون المذكور لتصبح ٥٪ اعتبارا من تاريخ ١ـ٦ـ١٩٩٠ .

تعليمات حزام الامان

صادرة بالاستناد لاحكام المادة ١٩ من قانون السير

رقم ـ ١٤ ـ لسنة ١٩٨٤

المادة ١ ـ يمنع تسجيل سيارات الركوب الصغيرة العمومية والخصوصية والسياحية ما لم يكن مقعد السائق والمقعد الامامي الذي بجانبه مزودا بحزام الامان ومسند الراس للسائق .

المادة ٢ ـ على سائقي السيارات المبينة في المادة ١ اعلاه استخدام الحزام والزام ركاب المقاعد الامامية باستعماله وعلى كافة الطرق في المملكة وذلك اعتبارا من تاريخ ١ـ٦ـ١٩٩٠ باستثناء ركاب المقعد الامامي في سيارات السرفيس العاملة داخل المدن .

المادة ٣ ـ يعاقب سائق المركبة المخالفة لهذه التعليمات وفقا لاحكام المادة ٦٩ من قانون السير .

المادة ٤ ـ تلغى تعليمات حزام الامان وتعديلاتها والمطبقة سابقا اعتبارا من تاريخ نفاذ هذه التعليمات .

نائب رئيس الوزراء وزير الداخلية
سالم مساعده

تعليمـــات رقـــم ٢ لعــام ١٩٩٠

تعليمات مواعيـــد الـــدوام والامتحانات والعطـــل لكليات المجتمـــع العامة والخاصة

صـــادرة بالاستنـــاد للمادة (الرابعـــة) من قانون التعليم العالـــي رقم ٢٨ لسنـــة ١٩٨٥

المادة ١ تسمى هذه التعليمات تعليمات مواعيد الـــدوام والامتحانات والعطل لكليات المجتمـــع لعـــام ١٩٩٠ ويعمل بهـــا من تاريـــخ صدورهـــا.

المادة ٢ ـــ تخصص الفترة الواقعة بين صباح يـــوم السبت ٢٥ــ٨ــ١٩٩٠ ومساء يوم الاربعـــاء ١٢ــ٩ــ١٩٩٠ الطلبة السنة الثانية لممارســة التدريب العملي في المؤسســات ذات العلاقة بتخصصاتهم

المادة ٣ ـــ تخصص الفترة الواقعة بين صباح يـــوم السبت ١ــ٩ــ١٩٩٠ ومساء يوم الاربعاء ١٢ــ٩ــ١٩٩٠ لاغراض تسجيل المواد التعليمية للطلبـــة في الفصـــل الدراســـي الاول .

المادة ٤ـــ يبدا التدريس في الفصـــل الدراســي الاول صبـــاح يوم السبـــت ١٥ــ٩ــ١٩٩٠

المادة ٥ ـــ تخصص الفترة الواقعة بين صباح يـــوم السبت ٢٩ــ١٢ــ١٩٩٠ ومساء يوم الاربعـــاء ٢ــ١ــ١٩٩١ لاغراض تسجيل المـــواد التعليمية للطلبة في الفصل الدراسي الثانـــي .

المادة ٦ـــ يعقد امتحان نهاية الفصل الدراســـي الاول صباح يوم السبت ٥ــ١ــ١٩٩١ وحتى مساء يـــوم الاربعـــــاء ٩ــ١ــ١٩٩١ .

المادة ٧ ـــ تبدا عطلة نهاية الفصل الدراسي الاول صباح يوم السبـــت ١٢ــ١ــ١٩٩١ وتنتهي مساء يـــوم الاربـــعاء ٢٣ــ١ــ١٩٩١ .

المادة ٨ ـــ يبدا التدريس في الفصل الدراسي الثانـــي صباح يوم السبـــت ٢٦ــ١ــ١٩٩١ .

المادة ٩ ـــ يعقـــد امتحـــان نهاية الفصـــل الدراسي الثاني صباح يوم الاحد ٢٦ــ٥ــ١٩٩١ وحتـــى مساء يـــوم الخميـــس ٣٠ــ٥ــ١٩٩١ .

المادة ١٠ ـــ ينتهـــي دوام الطلبـــة مساء يـــوم الخميس ٣٠ــ٥ــ١٩٩١ . وينتهـــي دوام الهيئـــات التدريسية مســـاء يـــوم الاربعـــاء ١٢ــ٦ــ١٩٩١

المادة ١١ ـــ تخصص الفترة الواقعـــة بين صباح يـــوم السبـــت ٨ــ٦ــ١٩٩١ ومســـاء يـــوم الاربعـــاء ١٢ــ٦ــ١٩٩١ لاغراض تسجيـــل المـــواد التعليمية للطلبة في الفصـــل الصيفـــي .

الماة ١٢ ـــ يبدا دوام الطلبـــة في الفصـــل الصيفـــي صباح يـــوم السبـــت ١٥ــ٦ــ١٩٩١ وينتهي مساء يـــوم الاربعـــاء ١٤ــ٨ــ١٩٩١

المادة ١٣ ـــ يعقـــد امتحـــان نهايـــة الفصل الصيفي صباح يـــوم السبـــت ١٠ــ٨ــ١٩٩١ وحتـــى مساء يـــوم الاربعـــاء ١٤ــ٨ــ١٩٩١

المادة ١٤ ـــ يبـــدا دوام الهيئـــات التدريسيـــة للعام الدراسي ١٩٩٢/٩١ صباح يوم السبت ٢٤ــ٨ــ١٩٩١

المادة ١٥ ـــ يبدا التدريس في الفصـــل الدراسي الاول للعام ٩١ــ١٩٩٢ صباح يوم السبت ١٤ــ٩ــ١٩٩١ .

المادة ١٦ـــ تعطل كليات المجتمع في الاعياد والمناسبات التاليـــة : ـــ

ـــ عيد راس السنة الهجرية .	١ محـــرم
ـــ عيد المولد النبوي الشـــريف	١٢ ربيـــع الاول
ـــ عيد ميلاد جلالة الملك الحسين المعظم	١٤ تشرين الثانـــي
ـــ عيد الاسراء والمعراج النبوي الشريف	٢٧ رجـــب
ـــ عيد العمـــال .	١ ايـــار
ـــ عيـــد الفطـــر السعيـــد .	٢٩ رمضان ولمدة ٥ ايام
ـــ عيد استقلال المملكة الاردنية الهاشمية	٢٥ ايـــار
ـــ يوم الثورة العربية الكبرى ويوم الجيش	١٠ حزيـــران
ـــ عيد الاضحـــى المبـــارك .	٩ ذي الحجة ولمدة ٥ ايام
ـــ عيد جلوس جلالة الملك الحسين المعظم.	١١ اب

المادة ١٧ـــ للموظفين والطلبة المسيحيين ان يعطلوا في كل من اعيادهم الدينية التاليـــة : ـــ

- ـــ اول وثاني ايام عيد الميلاد
- ـــ راس السنة الميلاديـــة
- ـــ احد الشعانين .
- ـــ احد واثنين عيد الفصح .

وزير التربية والتعليم والتعليم العالي

د. محمد حمـــدان

قرار رقم ١/٥ لسنة ١٩٩٠

قرار تنظيم مزارع الابقار

صادر بموجب الفقرة ب من المادة ١٣٣ المعدلة من قانون الزراعة رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٣

مادة ١ ـ يسمى هذا القرار قرار تنظيم مزارع الابقار لسنة ١٩٩٠ ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية

مادة ٢ ـ يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك .

الوزير	:	وزير الزراعة
الوزارة	:	وزارة الزراعة
الابقار	:	تعني الابقار التي تربى لغاية انتاج الحليب اوانتاج اللحم او الاثنين معا ومواليدها .
مزرعة الابقار	:	تعني كل انشاء يخصص لتربية الابقار لغايات تجارية على ان لا تقل سعتها عن ٥ خمسة رؤوس من الابقار.

مادة ٣ ـ تشكل بقرار من الوزير لجنة في كل مديرية زراعة تسمى لجنة ترخيص وتسجيل مزارع الابقار مؤلفة من ثلاثة اعضاء من موظفي المديرية المختصين في الانتاج والصحة الحيوانية .

مادة ٤ ـ ا ـ يحظر انشاء او ترخيص اية مزرعة ابقار داخل حدود تنظيم الامانة والبلديات والمجالس القروية

ب ـ تتولى امانة عمان الكبرى والبلديات اتخاذ الترتيبات اللازمة بشان نقل مزارع الابقار المنشاة داخل حدود تنظيمها ضمن مدة يحددها الوزير.

مادة ٥ ـ ا ـ مع مراعاة احكام المادة ٤ من هذا القرار يحظر اقامة اية مزرعة ابقار مالم تبعد ٢٠٠م عن اية مزرعة ابقار او مزرعة لتربية الحيوانات الاخرى والدواجن المرخصة .

ب ـ يستثنى من احكام الفقرة ـ ا ـ من هذه المادة المزارع المنشاة قبل نفاذ قرار تنظيم مزارع الابقار رقم ٥/اح لسنة ١٩٨٠ .

مادة ٦ ـ يجب ان لاتقل مساحة الارض المنوي انشاء مزرعة الابقار عليها عن ٤ اربعة دونمات .

مادة ٧ ـ ا ـ يجوز لصاحب مزرعة الابقار انشاء وترخيص مزرعة لتربية انواع اخرى من الحيوانات والدواجن على نفس الموقع بغض النظر عن المسافة بين المزرعة والاخرى شريطة الفصل بينهما وان لاتقل مساحة قطعة الارض عن ١٠ عشرة دونمات في هذه الحالة .

ب ـ يحظر تغيير نوع التربية في مزرعة الابقار دون الحصول على تصريح رسمي من الوزارة .

مادة ٨ ـ لا يجوز انشاء اية مزرعة ابقار او التوسع فيها الا بتصريح من الوزارة ووفق الشروط والتعليمات المعتمدة فيها وبعد الحصول على موافقة وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة على الموقع .

مادة ٩ ـ عند الحصول على تصريح انشاء مزرعة ابقار او التوسع فيها يجب البدء باقامة المنشات خلال مدة لا تتجاوز ستة اشهر من تاريخ الحصول على التصريح الانشائي على ان يكتمل العمل في المزرعة خلال سنة ونصف من تاريخ الحصول على ذلك التصريح والا اعتبر التصريح لاغيا .

مادة ١٠ ـ لا يجوز ترخيص اية مزرعة ابقار مالم تتوفر فيها الشروط التالية :

ا ـ ان تحتوي على حظائر التربية تتوفر فيها التهوية والاضاءة الجيدة .

ب ـ ان تحتوي على مستودع خاص للعلف تتوفر فيه الشروط الصحية .

ج ـ ان يتوفر فيها مصدر ماء نقي وكاف.

د ـ ان يتوفر فيها مكان لحفظ الزبل .

هـ ـ ان تكون محاطه بسور او سياج .

مادة ١١ ـ يلتزم صاحب المزرعة او المسؤول عنها بحفظ سجلات تربية الابقار وعليه تسهيل عملية التفتيش من قبل موظفي الوزارة المكلفين .

مادة ١٢ ـ لا يجوز ترخيص او تجديد ترخيص اية مزرعة ابقار تزيد فيها عدد امهات الابقار عن ١٠٠ مائة راس مالم يكن مشرفا عليها مهندس زراعي مختص في الانتاج الحيواني او طبيب بيطري اردني الجنسية.

مادة ١٣ ـ ا ـ تصدر مديرية الزراعة في المنطقة رخص التجديد حسب النموذج المعد لذلك .

ب ـ يحفظ نموذج ترخيص المزرعة في مكان بارز للاطلاع عليه عند الطلب .

ج ـ يلتزم صاحب المزرعة بوضع لافتة على مدخل المزرعة مبينا عليها اسم صاحبها .

مادة ١٤ ـ ا ـ تسري مدة الترخيص لمدة سنة كاملة تنتهي بنهاية كانون اول من كل عام .

ب ـ في حالة تغيير ملكية المزرعة يجب ترخيص المزرعة باسم المالك الجديد .

ج ـ في حالة تاجير المزرعة ينظم ترخيص المزرعة باسم المستاجر على ان يتم تثبيت ملكية المزرعة باسم المالك الاصلي لها وعلى ان يكون عقد الايجار مصدق حسب الاصول .

د ـ يتقدم كل صاحب مزرعة ابقار بطلب تجديد الرخصة خطيا الى مديرية الزراعة التابع لها لتجديدها .

مادة ١٥ ـ ا ـ كل من يخالف احكام هذا القرار يعاقب بغرامة لاتقل عن ١٠٠ مائة دينار ولا تزيد عن ٥٠٠ خمسمائة دينار .

ب ـ على الحاكم الاداري اغلاق المزرعة في حالة تكرار المخالفة او استمرارها الواردة في الفقرة /ا من هذه المادة لحين استيفاء الشروط المطلوبة وللمدة التي يقررها الوزير .

مادة ١٦ يلغى قرار تنظيم مزارع الابقار رقم ٥ ـ اح لسنة ١٩٨٠ كما تلغى نصوص واحكام اية قرارات او تعليمات اخرى تتعارض مع احكام هذا القرار.

د. سليمان عربيات

وزير الزراعه

قـرار رقـــم ٢/٥ لسنـــة ١٩٩٠
قـرار تنظيـــم مـزارع الاغنـــام
صادر بموجب الفقرة ب من المادة ١٣٣ المعدلة من قانون الزراعة رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٣

مادة ١ ـــ يسمى هذا القرار قرار تنظيم مزارع الاغنام لسنة ١٩٩٠ ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

مادة ٢ ـــ يكون للكلمات والعبارات التالية المعانـــي المخصصة لها الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك :ـــ

الوزيـــــــــر	:	وزيـــر الزراعـــــــــــة
الـــــــوزارة	:	وزارة الزراعـــــــــــــة
الاغنـــــــــام	:	تعني الاغنام التي تربى لغاية انتاج اللحم او انتاج الحليب او الاثنين معا ومواليدها .
مزرعة اغنـــــم	:	تعني كل انشاء يخصص لتربية الاغنام لغايات تجارية .

مادة ٣ ـــ تشكل بقرار من الوزير لجنة في كل مديريـــة زراعة تسمى لجنة ترخيص وتسجيـــل مزارع الاغنام مؤلفة من ثلاثة اعضاء من موظفي المديريـــة المختصين في الانتاج والصحـــة الحيوانية .

مادة ٤ ـــ أ ـــ يحظر انشاء او ترخيص اية مزرعة اغنام داخل حدود تنظيم الامانة والبلديات والمجالس القروية .

ب ـــ تتولى امانة عمان الكبرى والبلديـــات اتخاذ الترتيبات اللازمـــة بشان نقـــل مزارع الاغنام المنشاة داخل حدود تنظيمها ضمن مـــدة يحددهـــــا الوزيـــــــر .

مادة ٥ ـــ أ ـــ مع مراعاة احكـــام المادة ٤ من هـــــذا القـــرار يحظـــر اقامـــــة ايـــــة مزرعـــة اغنام ما لم تبعد ٢٠٠م عن اية مزرعة اغنام او مزرعة لتربية الحيوانات الاخرى والدواجن المرخصة .

ب ـــ يستثنى من احكام الفقرة ـــ أ ـــ مـــن هذه المادة المزارع المنشاة قبل نفاذ هذا القرار .

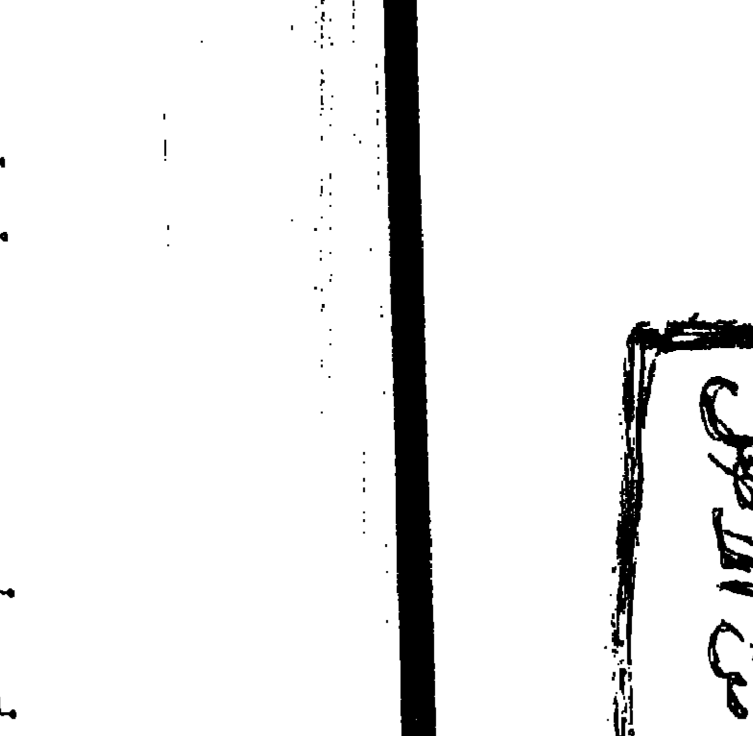
مادة ٦ ـــ يجب أن لاتقل مساحة الارض المنوي انشاء المزرعة عليها عن ٤ اربعة دونمات .

مادة ٧ ـــ أ ـــ يجوز لصاحب مزرعة الاغنام انشاء وترخيص مزرعة لتربية انواع اخرى من الحيوانـــــات والدواجن على نفس الموقع بغض النظر عن المساحـــة بيـــن المزرعـــة والاخـــرى ، شريطـــــــة الفصل بينهما وان لا تقل مساحة قطعة الارض من ١٠ دونمات في هـــذه الحالـــــــة .

ب ـــ يحظر تغيير نوع التربية في مزرعة الاغنام دون الحصول على تصريح رسمي من الوزارة .

مادة ٨ ـــ لا يجوز انشاء ايـــــة مزرعـــــــة اغنام او التوسع فيها الا بتصريح من الوزارة ووفق الشروط والتعليمات المعتمدة فيها وبعد الحصول على موافقة وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئـــــــة علـــــى الموقـــــــع .

مادة ٩ ـــ عند الحصول على تصريح انشاء مزرعة اغنام او التوسع فيها يجب البدء باقامة المنشآت خلال مدة لا تتجاوز ستة اشهر من تاريخ الحصول على التصريح الانشائي على ان يكتمل العمل في المزرعـــــة خلال سنة ونصف من تاريـــــخ الحصـــول على ذلك التصريح والا اعتبر التصريح لاغيـــــــا .



مادة ١٠ ـــ لا يجـــوز ترخيص ايـــة مزرعـــــة اغنام ما لم يتوفـــر فيهـــا الشروط التاليـــــة :ـــ

أ ـــ ان تحتوي على حظائر للتربية تتوفر فيهـــا التهويـــــة والاضاءة الجيـــــدة .

ب ـــ ان تحتوي على مستودع خاص للعلف تتوفر فيـــه الشـــروط الصحيـــة .

جـ ـــ ان يتوفر فيها مصدر ماء نقي وكاف .

د ـــ ان يتوفر فيها مكان لحفظ الزبل

هـ ـــ ان تكون محاطة بسور او سياج .

مادة ١١ ـــ يلتزم صاحب المزرعة او المسؤول عنها بحفظ سجلات تربية الاغنام وعليه تسهيل عملية التفتيش مـــــن قبـــــل موظفـــــي الـــوزارة المكلفيـــــن .

مادة ١٢ ـــ لا يجوز ترخيص او تجديد ترخيص ايـــــة مزرعة اغنام يزيد فيها العدد عن ٢٠٠٠ الفي نعجـــــه او ٥٠٠٠ خمســـــة الاف خاروف تســـــــــــمين ما لم يكن مشرفـــا عليهـــا مهندس زراعي مختـــــص في الانتاج الحيواني او طبيب بيطري اردنـــي الجنسيـــة .

مادة ١٣ ـــ أ ـــ تصدر مديرية الزراعة في المنطقة رخص التجديد حسب النموذج المعـــد لذلـــــك .

ب ـــ يحفظ نموذج ترخيص المزرعة في مكـــان بارز للاطـــلاع عليـــه عنـــــد الطلـــب .

جـ ـــ يلتزم صاحب المزرعة بوضع لافتـــــه عند مدخل المزرعــــــة مبينا عليها اسم صاحب المزرعة .

مادة ١٤ ـــ أ ـــ تسري مدة الترخيص لمدة سنة كاملـــــة تنتهي بنهاية كانون اول من كـــل عـــــام .

ب ـــ في حالة تغيير ملكية المزرعة يجـــــب ترخيص المزرعة باسم المالـــك الجديـــــد .

جـ ـــ في حالة تاجير المزرعة يتـــــم ترخيص المزرعة باسم المستاجر على ان يتم تثبيت ملكية المزرعة باسم المالك الاصلي لها وعلى ان يكون عقد الايجار مصدق حســـــــب الاصــــــول .

د ـــ يتقدم كل صاحب مزرعة اغنام بطلـــب تجديد الرخصة خطيا الى مديرية الزراعة التابع لهـــــا لتجديدهـــــــا .

مادة ١٥ ـــ أ ـــ كل من يخالف احكام هذا القـــــرار يعاقب بغرامة لاتقل عن ١٠٠ مائة دينار ولا تزيـــــد عن ٥٠٠ خمسمائـــــة دينـــــار .

ب ـــ على الحاكم الاداري اغلاق المزرعة في حالة تكرار المخالفة او استمرارها الواردة في الفقرة /أ من هذه المادة لحين استيفاء الشروط المطلوبة وللمدة التي يقررها الوزيـــــر .

مادة ١٦ ـــ تلغى نصوص واحكـــام ايـــــة قرارات او تعليمات اخرى تتعارض مـــع احكام هذا القـــــرار .

د. سليمـــان عربيات
وزيـــر الزراعـــــه

قرار رقم ٣/٥ لسنة ١٩٩٠
قرار تنظيم مزارع الارانب
صادر بموجب الفقرة ب من المادة ١٣٢ المعدلة من قانون الزراعة رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٣

مادة ١ — يسمى هذا القرار قرار تنظيم مزارع الارانب لسنة ١٩٩٠ ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

مادة ٢ — يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك :—

الوزير	:	وزير الزراعة
الوزارة	:	وزارة الزراعة
الارانب	:	تعني الارانب التي تربى لغاية انتاج اللحم او انتاج الفراء أو الاثنين معا ومواليدها .
مزرعة الارانب	:	تعني كل انشاء يخصص لتربية الارانب لغايات تجارية على ان لا تقل سعتها عن ٢٥ من امهات الارانب .

مادة ٣ — تشكل بقرار من الوزير لجنة في كل مديرية زراعة تسمى لجنة ترخيص وتسجيل مزارع الارانب مؤلفة من ثلاثة اعضاء من موظفي المديرية المختصين في الانتاج والصحة الحيوانية .

مادة ٤ — ا — يحظر انشاء او ترخيص اية مزرعة ارانب داخل حدود تنظيم الامانة والبلديات والمجالس القروية .

ب — تتولى امانة عمان الكبرى والبلديات اتخاذ الترتيبات اللازمة بشان نقل مزارع الارانب المنشاة داخل حدود تنظيمها ضمن مدة يحددها الوزير .

مادة ٥ — ا — مع مراعاة احكام المادة ٤ من هذا القرار يحظر اقامة اية مزرعة ارانب ما لم تبعد ٢٠٠م عن اية مزرعة ارانب او مزرعة لتربية الحيوانات الاخرى والدواجن المرخصة.

ب — يستثنى من احكام الفقرة — ا — من هذه المادة المزارع المنشاة قبل نفاذ هذا القرار .

ماة ٦ — ا — يجب ان لا تقل مساحة الارض المنوي انشاء مزرعة الارانب عليها عن ٢ دونمين .

ب — يستثنى من احكام الفقرة — ا — من هذه المادة المزارع المرخصة قبل نفاذ هذا القرار .

مادة ٧ — ا — يجوز لصاحب مزرعة الارانب انشاء وترخيص مزرعة لتربية انواع اخرى من الحيوانات والدواجن على نفس الموقع بغض النظر عن المسافة بين المزرعة والاخرى ، شريطة الفصل بينهما وان لا تقل مساحة قطعة الارض عن ١٠ دونمات في هذه الحالة .

ب — يحظر تغيير نوع التربية في مزرعة الارانب دون الحصول على تصريح رسمي من الوزارة .

مادة ٨ — لا يجوز انشاء اية مزرعة ارانب او التوسع فيها الا بتصريح من الوزارة ووفق الشروط والتعليمات المعتمدة فيها وبعد الحصول على موافقة وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة على الموقع .

مادة ٩ — عند الحصول على تصريح انشاء مزرعة ارانب او التوسع فيها يجب البدء باقامة المنشآت خلال مدة لا تتجاوز ستة اشهر من تاريخ الحصول على التصريح الانشائي على ان يكمل العمل في المزرعة خلال سنة ونصف من تاريخ الحصول على ذلك التصريح والا اعتبر التصريح لاغيا .

مادة ١٠ — لا يجوز ترخيص اية مزرعة ارانب ما لم يتوفر فيها الشروط التالية :—

ا — ان تحتوي على حظائر للتربية تتوفر فيها التهوية والاضاءة الجيدة .

ب — ان تحتوي على مستودع خاص للعلف تتوفر فيه الشروط الصحية .

ج — ان يتوفر فيها مصدر ماء نقي وكاف.

د — ان يتوفر فيها مكان لحفظ الزرق /الزبل

هـ — ان يتوفر فيها محرقة او حفرة مناسبة للتخلص من الارانب النافقة .

و — ان يتوفر فيها حفرة امتصاصية لاحتواء المياه العادمة الناتجة عن الغسيل والاعمال الاخرى .

ز — ان تكون محاطة بسور أو سياج .

مادة ١١ — يلتزم صاحب المزرعة او المسؤول عنها بحفظ سجلات تربية الارانب وعليه تسهيل عملية التفتيش من قبل موظفي الوزارة المكلفين .

مادة ١٢ — ا — تصدر مديرية الزراعة في المنطقة رخص التجيد حسب النموذج المعد لذلك .

ب — يحفظ نموذج ترخيص المزرعة في مكان بارز للاطلاع عليه عند الطلب .

ج — يلتزم صاحب المزرعة بوضع لافته عند مدخل المزرعة مبينا عليها اسم صاحبها .

مادة ١٣ — ا — تسرى مدة الترخيص لمدة سنة كاملة تنتهي بنهاية كانون اول من كل عام .

ب — في حالة تغيير ملكية المزرعة يجب ترخيص المزرعة باسم المالك الجديد .

ج — في حالة تاجير المزرعة يتم ترخيص المزرعة باسم المستاجر على ان يتم تثبيت ملكية المزرعة باسم المالك الاصلي لها وعلى ان يكون عقد الايجار مصدق حسب الاصول .

د — يتقدم كل صاحب مزرعة ارانب بطلب تجديد الرخصة خطيا الى مديرية الزراعة التابع لها لتجديدها .

مادة ١٤ — ا — كل من يخالف احكام هذا القرار يعاقب بغرامة لاتقل عن ١٠٠ مائة دينار ولا تزيد عن ٥٠٠ خمسمائة دينار .

ب — على الحاكم الاداري اغلاق المزرعة في حالة تكرار المخالفة او استمرارها الواردة في الفقرة /ا من هذه المادة لحين استيفاء الشروط المطلوبة وللمدة التي يقررها الوزير .

مادة ١٥ — تلغى نصوص واحكام اية قرارات اوتعليمات اخرى تتعارض مع احكام هذا القرار .

د. سليمان عربيات
وزير الزراعه

قرار رقم ٤/٥ لسنة ١٩٩٠

قرار تنظيم مزارع الاسماك

صادر بموجب الفقرة ب من المادة ١٣٢ المعدلة من قانون الزراعة رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٣

مادة ١ — يسمى هذا القرار قرار تنظيم مزارع الاسماك لسنة ١٩٩٠ ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

مادة ٢ — يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك :—

الوزير	:	وزير الزراعة
الوزارة	:	وزارة الزراعة
الاسماك	:	تعني كل حيوان مائي سواء اكان من فصيلة الاسماك أم لم يكن والتي تربى لغايات انتاج اللحم والفراخ .
مزرعة الاسماك	:	تعني كل انشاء يخصص لتربية الاسماك لغايات تجارية .

مادة ٣ — تشكل بقرار من الوزير لجنة في كل مديرية زراعة تسمى لجنة ترخيص وتسجيل مزارع الاسماك مؤلفة من ثلاثة اعضاء من موظفي المديرية المختصين في الانتاج والصحة الحيوانية .

مادة ٤ — أ — يحظر انشاء او ترخيص اية مزرعة اسماك داخل حدود تنظيم الامانة والبلديات والمجالس القروية .

ب — تتولى أمانة عمان الكبرى والبلديات اتخاذ الترتيبات اللازمة بشان نقل مزارع الاسماك المنشاة داخل حدود تنظيمها ضمن مدة يحددها الوزير .

مادة ٥ — يجوز لصاحب مزرعة الاسماك انشاء وترخيص مزرعة لتربية انواع اخرى من الحيوانات والدواجن على نفس الموقع بغض النظر عن المسافة بين مزرعة الاسماك والمزرعة الاخرى شريطة الفصل بينهما وان لا تقل مساحة قطعة الارض عن ١٠ دونمات في هذه الحالة .

مادة ٦ — لا يجوز انشاء اية مزرعة اسماك او التوسع فيها الا بتصريح من الوزارة ووفق الشروط والتعليمات المعتمدة فيها وبعد الحصول على موافقة وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة على الموقع .

مادة ٧ — عند الحصول على تصريح انشاء مزرعة اسماك او التوسع فيها يجب البدء باقامة المنشآت خلال مدة لا تتجاوز ستة اشهر من تاريخ الحصول على التصريح الانشائي على ان يكتمل العمل في المزرعة خلال سنة ونصف من تاريخ الحصول على ذلك التصريح والا اعتبر التصريح لاغيا .

مادة ٨ — لا يجوز ترخيص اية مزرعة اسماك ما لم يتوفر فيها الشروط التالية : —

أ — ١ — توفر مصدر ماء كاف لتغطية حاجة المزرعة على مدار العام .

٢ — أن تكون هذه المياه صالحة لتربية الاسماك .

ب — أن تحتوي على مستودع خاص للاعلاف تتوفر فيه الشروط الصحية .

جـ — أن يتوفر حوض لحجر الاسماك الداخلة للمزرعة .

د — ان لا يقل ارتفاع جدران الاحواض عن متر واحد .

هـ — أن لا يقل انتاجها عن ٣ ثلاثة اطنان من السمك سنويا .

مادة ٩ — يلتزم صاحب المزرعة بحفظ سجلات تربية الاسماك وفق النموذج المعتمد في الوزارة وعليه تسهيل عملية التفتيش من قبل موظفي الوزارة المكلفين .

مادة ١٠ — ا — تصدر مديرية الزراعة في المنطقة رخص التجديد حسب النموذج المعد لذلك

ب — يحفظ نموذج ترخيص المزرعة في مكان بارز للاطلاع عليه عند الطلب .

جـ — يلتزم صاحب المزرعة بوضع لافته عند مدخل المزرعة مبينا عليها اسم صاحبها .

مادة ١١ — ا — تسري مدة الترخيص لمدة سنة كاملة تنتهي بنهاية كانون اول من كل عام .

ب — في حالة تغيير ملكية المزرعة يجب ترخيص المزرعة باسم المالك الجديد .

جـ — في حالة تاجير المزرعة يتم ترخيص المزرعة باسم المستاجر على ان يتم تثبيت ملكية المزرعة باسم المالك الاصلي لها وعلى ان يكون عقد الايجار مصدقا حسب الاصول .

د — يتقدم كل صاحب مزرعة اسماك بطلب تجديد الرخصة خطيا الى مديرية الزراعة التابع لها لتجديدها .

مادة ١٢ — ا — كل من يخالف احكام هذا القرار يعاقب بغرامة لا تقل عن ١٠٠ مائة دينار ولا تزيد عن ٥٠٠ خمسمائة دينار .

ب — على الحاكم الاداري اغلاق المزرعة في حالة تكرار المخالفة الواردة في الفقرة /ا من هذه المادة لحين استيفاء الشروط المطلوبة وللمدة التي يقررها الوزير .

مادة ١٣ — يلغى قرار تنظيم مزارع الاسماك رقم ٢ لسنة ١٩٨٧ كما تلغى نصوص واحكام اية قرارات او تعليمات اخرى تتعارض مع احكام هذا القرار .

د. سليمان عربيات
وزير الزراعة